

بحار الأنوار

[334] وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: من أدارها مرة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب له سبعين مرة، وإن السجود عليها يخرق الحجب السبع (1). 17 - مصباح الشيخ: عن عبيداً بن علي الحلبي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لا يخلو المؤمن من خمسة: سواك، ومشط، وسجادة، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة، وخاتم عقيق (2). المكارم: عنه عليه السلام مثله (3). 18 - المصباح: عن الصادق عليه السلام أنه قال: من أراد الحجر من تربة الحسين فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة، وإن أمسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات (4). بيان: طاهره أن الفضل في المشوى أيضا باق والاخبار الواردة بالسبحة من طين الحسين عليه السلام تشمله والقول بخروجه عن اسم التربة بالطبخ بعيد مع أنه لا يضر في ذلك. 19 - جامع البزنطي: نقلا من خط بعض الافاضل عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثني رجله غفر له. 20 - دعوات الراوندي: قال بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: شكوت إليه ثقلا في اذني، فقال عليه السلام: عليك بتسبيح فاطمة عليها السلام. 21 - مشكاة الانوار: قال: دخل رجل على أبي عبد الله وكلمه فلم يسمع كلام أبي عبد الله عليه السلام وشكى إليه ثقلا في اذنيه، فقال له: ما يمنعك؟ وأين أنت من تسبيح فاطمة عليها السلام قال: جعلت فداك، وما تسبيح فاطمة؟ فقال: تكبر الله أربعاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتسبح الله ثلاثاً وثلاثين تمام المائة، قال: فما فعلت ذلك إلا

(1) مكارم الاخلاق ص 348. (2) مصباح المتهدد ص 512. (3) المكارم ص 326. (4) المصباح ص